

اتفاقية تعاون

في ما بين:

الدولة اللبنانية – وزارة الثقافة – المديرية العامة للشؤون الثقافية
ممثلة بشخص وزير الثقافة الأستاذ ريمون عريجي

فريق أول

و

جامعة سيدة اللويزة – ذوق مصبح
ممثلة بشخص رئيس الجامعة الأب وليد موسى

فريق ثان

المقدمة:

لما كان الفريق الأول يملك مجموعة من أشرطة الأفلام السينمائية، قديمة العهد، متفاوتة القياس بين ١٦ ملم و ٣٥ ملم، ومتعددة بين أفلام وثائقية وإخبارية وروائية طويلة وقصيرة، وهي محفوظة في علب حديدية أو "بلاستيكية"، مودعة في مبنى تابع له، بعضها موجود لديه منذ زمن، وبعضها الأخير آل إليه هبةً عينية من شركة "ستوديو بعلبك ش.م.ل.", بموجب المرسوم رقم ١٨٢٨ تاريخ ١٦/٤/٢٠١٥، يعود تاريخ تصويرها وانتاجها لفترة تمتد على مدى السبعين عاماً المنصرمة، بعضها تعود ملكية حقوقه إلى الفريق الأول والبعض الآخر تعود ملكية حقوقه الفكرية إلى جهات لبنانية أو أجنبية أو مشتركة، والبعض الأخير سقط في الملك العام، وهي

✓ T

ذات أهمية باللغة تاريخياً، تراثياً، سينمائياً وفنياً، تشكل قسماً مهماً من الإرث الثقافي اللبناني العام المناطق بالفريق الأول المحافظة عليه.

ولما كانت هذه الأفلام القديمة لم تعد تعرض في المناسبات أو النشاطات السينمائية على اختلافها، من مهرجانات أو عروض استعادية أو تقليدية، منذ عدة سنوات، نظراً للتطور التقني الذي حدث في الفترة الأخيرة، سيما أن آلات عرضها أصبحت نادرة الوجود ومرتفعة الثمن من جهة، كما ان امكانية اصلاحها باتت صعبة وقطع غيارها مكلفة من جهة أخرى.

ولما كانت مبادئ وتقنيات حفظ وحماية التراث السينمائي تقتضي الكشف على الأشرطة مخبرياً وتنظيفها ومعالجتها وترميماً وتحويلها رقمياً (Digitizing) في مختبرات خاصة، ومن ثم حفظها في ظروف ملائمة من حيث الحرارة والرطوبة وتخزينها في علب جديدة بهدف استخدامها عند الحاجة.

ولما كانت هذه الأشرطة السينمائية الموجودة لدى الفريق الأول تقاوِت أوضاعها وجودتها بين التي لم تعد صالحة للعرض نتيجة إصابتها بدرجة عالية من الضرر وبين تلك التي يمكن معالجتها بهدف تحويلها رقمياً.

ولما كانت ظروف وطريقة حفظ هذه الأشرطة لدى الفريق الأول غير مناسبة لجهة تعرّضها المستمر للرطوبة والغبار وتبدل الحرارة وسوى ذلك من العوامل، ماجعله يقرر وضع خطة لعملية التحويل الرقمي لها، بطرق علمية وعملية حديثة، تضمن المحافظة على أصلها وعلى نسخها الرقمية على حد سواء، على أن يتم إجراء جردة مفصلة لتلك الأشرطة وتقييم فني لوضعها، لاسيما وأن مثل هذه الجردة والمعالجة تستوجب الاستعانة باختصاصيين لفتح علب الأشرطة وتنظيفها وترميماً ومعالجتها وعرضها وتقييم أحوالها.

ولما كان الفريق الثاني يملك "استوديوهات" مجهزة ووسائل تقنية كافية، ولديه اختصاصيون ذوو خبرة، ما يمكنه من معالجة هذا النوع من الأشرطة القديمة العهد وتحويلها رقمياً، وفقاً لمبادئ وتقنيات حفظ وحماية التراث السينمائي المعمول بها عالمياً.

ولما كان الفريق الثاني أبدى رغبته في تنفيذ هذه العملية على نفقة، عن طريق الهبة، لمصلحة الفريق الأول، وذلك بموجب كتاب موجه منه إلى معايي وزير الثقافة برقم ٢٠١٥/٩٢٦ بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٣، معرّياً فيه عن استعداده لوضع دراسة أولية حول معايير اختيار الأشرطة التي



يجب معالجتها وتحويلها رقمياً من بين الأشرطة الموجودة، وحول كيفية الحفاظ على هذه الأشرطة المختارة بنسخها الأصلية والرقمية بطريقة علمية حديثة.

وإنطلاقاً من واجب الحفاظ على هذا الارث الثقافي الوطني.

ونمكيناً للباحثين في تاريخ لبنان والفنون والعلوم الاجتماعية والانسانية عامةً، وفي حقل السينما اللبناني خاصةً، من الاطلاع عليه وإجراء الدراسات المتعلقة به، لما يمثل هذا التراث من شاهد على حقبة مهمة من تاريخ لبنان على الأصعدة الفنية والثقافية ميزت المجتمع اللبناني وشكلت علامة فارقة في تكوين هويته.

فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي:

المادة الأولى: تعتبر هذه المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ومتتمة لها.

المادة الثانية: تهدف هذه الاتفاقية إلى إجراء جردة للأشرطة السينمائية موضوع هذه الاتفاقية وتقييم حالتها، بشكل أولي، ووضع معايير فنية وتقنية محددة لاختيار ما يجب معالجتها منها، تمهدأً لتنظيفها وترميمها وتحويلها رقمياً وحفظها على أقراص صلبة (Hard Disks)، ووضع تصور لسبل توضيب وحفظ نسخها الأصلية وتخزينها بطرق علمية وعملية حديثة في ظروف تضمن المحافظة عليها.

المادة الثالثة: يتولى الإشراف على الأعمال المحددة في المادة الثانية أعلاه، فريق عمل يتتألف: من اختصاصيين ذوي خبرة يختارهم ويكلّفهم الفريق الثاني ومن ممثل عن الفريق الأول ينتدبه لمتابعة الأعمال وضمان تنفيذها وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية شروطها.

المادة الرابعة: يؤمن الفريق الأول موقع الجردة الأولية ويقدم لائحة بالأفلام الموجودة لديه ليتم دراستها والكشف عليها من قبل فريق العمل تمهدأً لاختيار الأشرطة التي ستعالج وفقاً للمعايير المتفق على اتباعها والواردة في سياق هذه الاتفاقية.



المادة الخامسة : مراحل التنفيذ وآلياته:

- ١ - بعد تحديد الأشرطة التي ستعالج بموجب لائحة يضعها فريق العمل،
نفتح عليها، ويتم تسليمها على دفعات إلى الفريق الثاني بموجب محاضر تسليم
توضع من قبل الفريقين، يذكر فيها عددها وأوصافها بحسب إفادة الفريق الأول،
ويرفق كل محاضر بصور "فوتوغرافية" للأشرطة المسلمة يتم التوقيع عليها وعلى
محاضر التسليم من قبل الفريقين.
- ٢ - يقوم الفريق الثاني بعد استلام كل دفعه من الأشرطة بتنظيفها بواسطة
جهاز خاص يسمى ("Portable – Rewind Bench") ومواد خاصة لهذه
الغاية. وفي حال ظهور خدوش أو ثقوب في بعض أجزاء تلك الأشرطة يقوم
الفريق الثاني بموافقة مندوب الفريق الأول بمعالجتها وترميمها بشكل أولي
(Primal Restoration)، وعند الاقتضاء باقتطاع الأجزاء التالفة منها وإعادة
وصلها لصقاً بمادة خاصة وبواسطة الجهاز المعروف بـ ("Maviola")
أو ("Steenbeck") وفقاً للأصول الفنية، وذلك للتمكن من عرضها بدأياً لتقييم
مضمونها قبل الشروع بتحويلها رقمياً.
- ٣ - بعد تنظيف وترميم الأشرطة بحيث تصبح صالحة للعرض، وقبل
الشرع بعملية تحويلها رقمياً، يشاهدها الفريق الثاني وبعد نبذة عن مضمونها،
وفي حال تبين أن مضمونها لم يكن معروفاً من قبل الفريق الأول، ولا ينطبق
على المعايير الموضوعة لاختيار الأشرطة المراد تحويلها رقمياً، يتم اعلام
الفريق الأول خطياً باستبعاد تلك الأشرطة لعدم انطباقها على المعايير المتفق
عليها.
- ٤ - يقوم اختصاصيو الفريق الثاني بالتحويل الرقمي للأشرطة عبر جهاز
خاص يسمى ("Telecine") أو أي جهاز آخر يحمل مواصفات مشابهة،
ويصلح لهكذا عملية، فتحول النسخة الأصلية رقمياً، كما هي من دون إجراء أي
تعديل عليها، من ناحية الصورة أو الصوت، كتغيير ألوان الصورة أو إضاعتها
أو تنقية الصوت وغيرها. ومن ثم يتم تنقيح وتعديل نسخة رقمية ثانية للشريط
المحول لناحية الصورة والصوت، عند الحاجة، وفقاً للمعايير الفنية المعتمدة
للخبرة في هذا المجال، على أن تخزن جميع النسخ الرقمية هذه على أقراص
صلبة ("Hard Disks").



٥ - بعد انتهاء التحويل الرقمي لكل دفعه من الأشرطة المسلمة إلى الفريق الثاني، يقوم الأخير بتحضير لائحة مفصلة بالأشرطة المعالجة والمحولة رقمياً، يذكر فيها أصل النسخة، والأعمال التي خضعت لها، والرقم الجديد لها (تبنيتها)، وأوصافها، على أن تستبدل العلبة التي كانت موضوعة فيها - عند الحاجة - كما يضع بطاقة وصف مفصلة حول وضع كل شريط المتعلقة به، وسبل المحافظة عليه، وفقاً لأصول الحفظ المعتمدة علمياً، وتاريخ معالجتها.

٦ - يفتح الفريق الثاني ملفاً رقمياً لكل مجموعة أشرطة تشكل عملاً واحداً، سواء كان اخبارياً أو وثائقياً أو روائياً، طويلاً أو قصيراً، يتضمن النسخة المحولة رقمياً بدون أي تعديل عليها، والنسخة الرقمية المعدلة فنياً، لناحية الصوت والصورة بالإضافة إلى معلومات خطية متعلقة بمضمون الأشرطة، لناحية تاريخ إنتاجها وتصويرها، والمخرج والممثلين الأساسيين، وجودة الصورة والصوت، وسوى ذلك من المعلومات المتوفرة.

٧ - بعد انتهاء كامل الأعمال المتعلقة بكل دفعه من الأشرطة السينمائية يعيد الفريق الثاني إلى مندوب الفريق الأول أصل الأشرطة والنسخ المحولة رقمياً والمخزنة على أقراص صلبة (Hard Disks)، بموجب محضر لائحة استلام وصور "فوتوغرافية" يوقع عليها الفريقان تبيّن عدد الأشرطة وما هييتها وتاريخ انتهاء الأعمال.

المادة السادسة: يقوم مندوب الفريق الأول بإعداد تقرير ولائحة مفصلة بالأشرطة السينمائية المحولة رقمياً كل ستة أشهر، يسلم نسخة عنه إلى الفريق الثاني للتأشير عليه ثم يرفعه إلى وزير الثقافة.

المادة السابعة: يحتفظ الفريق الثاني بنسخ رقمية لكل من الأشرطة السينمائية المحولة، ويتعهد بأن يسلم إلى الفريق الأول، نسخاً عنها، في حال تعرضت النسخ الموجودة لديه للفقدان أو للتلف، بناءً على طلب من قبل وزير الثقافة أو من قبل مدير عام الشؤون الثقافية.



المادة الثامنة: يتعهد الفريق الثاني بعدم نشر أو استعمال محتوى الأشرطة الرقمية لأي غايات تجارية مهما كان نوعها، ويضمن على مسؤوليته الكاملة احترام حقوق الغير المتعلقة بهذه الأشرطة وفقاً لقانون حماية الملكية الفكرية.

المادة التاسعة: يقوم الفريق الثاني بتسليم الفريق الأول نص مشروع أولى لطريقة المحافظة على أصل الأشرطة السينمائية خلال مدة أقصاها سنة من بدء عمليات تسليم الأشرطة المحولة للفريق الأول. كما يقدم له نص اقتراح أو دراسة موجزة لاختيار البرنامج الرقمي المناسب لاعتماده لتخزين واستعمال الأفلام المحولة رقمياً والمعلومات المرتبطة بها. (Moving Image and Data Archiving Software).

المادة العاشرة: يعطى الفريق الثاني الحق باستعمال محتوى الأشرطة المحولة بنسخها الرقمية المودعة لديه، للاطلاع والدراسة والأبحاث الأكademie وكل ما يتعلق بالتعليم والاستخدام الجامعي والبحثي. وعليه، يسمح للطلاب المسجلين لديه، ولدى الجامعات الأخرى، الراغبين في القيام بأبحاث جامعية ودراسات، ضمن الأطر الجامعية الأكاديمية، باستعمال محتويات الأشرطة تلك، على مسؤوليته لجهة المحافظة على حقوق الملكية على الشكل التالي:

أ- بالنسبة إلى الأفلام والأشرطة التي يمتلك الفريق الأول حقوق ملكيتها الفكرية ، يعطى الإذن باستعمالها بموافقة خطية مسبقة من الفريق الأول (وزير الثقافة أو المدير العام للشؤون الثقافية) على أن يبلغ خطياً الفريق الأول، عند الطلب، عن هوية الأشخاص الذين يريدون الإطلاع على هذه المحفوظات، وأن يتم لاحقاً إطلاع الفريق الأول على الدراسات أو الأبحاث أو الأعمال التي اعدوها استناداً إلى مضمون تلك الأشرطة المحولة.

ب- بالنسبة إلى الأفلام والأشرطة المحولة التي يملك الغير حقوق ملكيتها الفكرية، يستحصل الفريق الثاني على الإذن باستعمالها من أصحاب تلك الحقوق بموجب موافقة خطية تبين الغاية من استعمالها، على أن يبلغ

خطياً الفريق الأول، عند الطلب، عن هوية الأشخاص الذين يريدون الإطلاع على هذه المحفوظات. وأن يتم لاحقاً إطلاع الفريق الأول على الدراسات أو الأبحاث أو الأعمال التي اعدوها استناداً إلى مضمون تلك الأشرطة المحولة.

جـ- بالنسبة إلى الأفلام والأشرطة المحولة التي سقطت حقوقها بالملك العام، يستطيع الفريق الثاني استعمال محتوياتها للغايات الجامعية المذكورة أعلاه بالطريقة التي يراها مناسبة مع وجوب إبلاغ الفريق الأول، عند طلبه، عن هوية الأشخاص الذين استعملوا هذه المحفوظات، وعن عناوين الدراسات أو الأبحاث أو الأعمال الذي تم اعدادها بالاستعانة بتلك الأشرطة المحولة.

المادة الحادية عشرة: في جميع الحالات يودع الفريق الثاني الفريق الأول نسخة عن أي دراسة أو بحث أو عمل تم اعداده حول تلك المحفوظات أو استناداً لمضمونها مهما كانت الوسيلة أو الوسيط المعتمد بناء على طلب الفريق الأول، على أن يستحصل الفريق الثاني مسبقاً على موافقة واضعي الدراسات أو الأبحاث أو الأعمال على تزويده الفريق الأول نسخاً عنها وقبل السماح لهم باستعمال هذه المحفوظات.

المادة الثانية عشرة: يحتفظ الفريق الأول بالحق الحصري لنشر وعرض مضمون الأشرطة والأفلام ووثائق التقييم المنتجة عنها (Condition assessment) للمحافظة عليها وأي دراسة أخرى تتعلق بمحتوياتها، وفقاً لما يراه مناسباً.

المادة الثالثة عشرة: يقوم الفريق الثاني بإعداد فهرس موضوعي (Thematic Index) عن محتويات الأشرطة والأفلام المودعة لديه، خلال مهلة خمسة أعوام من تاريخ الانتهاء من تحويل كامل الأشرطة المتفق على تحويلها، يحصر حق نشره في المنشورات الصادرة عنه أو عن المؤسسات التابعة له، على أن يزود الفريق الأول بنسخة عنه، الذي يعود له نشر مضمونه في منشوراته أيضاً إذا رغب، وذلك بناءً على قرار يصدر عن وزير الثقافة.

المادة الرابعة عشرة: يعطى الفريق الثاني الحق باستعمال وعرض الأفلام ومحتويات الأشرطة المحوّلة رقمياً المودعة لديه، في جميع أنشطة وفعاليات "متحف السينما اللبناني" التابع له، الكائن ضمن حرم مركزه الرئيسي في ذوق مصبح، على أن تطبق شروط المادة العاشرة من هذه الاتفاقية حول كيفية استعمال هذه الأفلام والأشرطة وعرضها.

المادة الخامسة عشرة: لا يتحمل الفريق الأول أي أعباء مالية قد تترتب على تنفيذ هذه الاتفاقية أو نتائجها، مهما بلغت قيمتها، بحيث تبقى تلك الأعباء مهما كان نوعها أو مصدرها على عاتق الفريق الثاني بشكل كامل.

المادة السادسة عشرة: يتحمل الفريق الثاني مسؤولية أي ضرر قد يحدث للمعدات والتجهيزات التي يملكتها نتيجة أي استعمال خاطئ لها من قبل فريق عمله، بمناسبة تنفيذ هذه الاتفاقية، كما يتحمل مسؤولية تعرّض الأشرطة لأي تشوهات أثناء نقلها أو تنظيفها أو معالجتها أو تحويلها وذلك طوال فترة وجودها في عهده.

المادة السابعة عشرة : نظراً للمخاطر الصحية التي قد يتعرض لها العاملون لدى الفريق الثاني أثناء معالجة الأشرطة السينمائية وتنظيفها وترميمها وتحويلها رقمياً، يكلف الفريق الثاني من يلزم من أطباء إختصاصيين لابداء الرأي في مدى المخاطر الصحية، التي قد يتعرض فريق عمله لها من جراء تنفيذ الأعمال المطلوبة بموجب هذه الاتفاقية، وذلك بسبب الروائح وانبعاث غازات معينة عن تلك الأشرطة، لاسيما وانها مصنوعة من مواد "كيميائية" تتعرّض للتحلل بعوامل مرور الزمن أو الحرارة والرطوبة، على أن يبيّن الرأي الطبي طريقة الوقاية من تلك المخاطر أثناء العمل، والتدابير الواجب اتخاذها والمدة الزمنية القصوى للعمل اليومي المسموح بها للعاملين على معالجة تلك الأشرطة. وعلى الفريق الثاني أن يأخذ موافقة مسبقة من جميع العاملين ضمن فريق عمله على تلك التعليمات الواجب التقيد بها، قبل الشروع بتنفيذ أي أعمال على الأشرطة موضوع هذه الاتفاقية. وبجميع الأحوال يعتبر الفريق الثاني مسؤولاً عن أي أضرار صحّية أو حوادث أو طوارئ عمل قد تصيب فريق عمله، تنتج عن

تنفيذ الأعمال المنصوص عليها بموجب هذه الاتفاقية، وعليه ترفع المسئولية بالكامل عن الفريق الأول من أي نوع كانت، ولأي جهة كانت، وبشكل نهائي، وتجاه الغير، عن أي ضرر يحصل نتيجة لهذه الأعمال.

المادة الثامنة عشرة: يتعهد الفريق الثاني بالقيام بالأعمال الواردة في المادة الخامسة من هذه الاتفاقية، ضمن مهلة أقصاها خمس سنوات من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية تمدد نلقائياً لمرة واحدة فقط، ولفترة مماثلة، ما لم يُبدِ أحد الفريقين رغبته في عدم تمديدها، عن طريق إبلاغ الفريق الآخر بموجب كتاب يبلغ أصولاً إليه قبل ثلاثة أشهر من انتهاء مذتها.

المادة التاسعة عشرة: وقعت هذه الاتفاقية على نسختين أصليتين، بيد كل فريق نسخة للعمل بموجبها عند الاقتضاء.

بيروت في ٢٠١٥/١٢/٧

الفريق الثاني

رئيس جامعة سيدة اللويزة
الأب وليد موسى



الفريق الأول

وزير الثقافة
الأستاذ ريمون عريجي

